ثنا خران فللكل ثمانية عشرها لأن جملة الاحوال اثنان وسبعون لكنها التقد
اخل ترجع الى اربعة وعشرين والشطر المتقدم مشتمل على جميعها كما لا يخفى
على المتامل وان جهل خمسا من الفوائت ترتيبا كائنات كذلك اي
ذكرا وما من الثلاث تعينا وانفرادا بيوم وصورته انه تذكر خمس فوائت مما
لا اعيانها كصبح وظهر وعصر ومغرب وعشا وان كلا من يوم ولم يدر تر
تيبها صلى لتخليص ذمته احدى وعشرين صلاة بأن يصلي الخمس على
ترتيبها ويعيدها ثلاث مرات ويعيد المرة الخامسة التي ابتدا بها
فقط فتكون هكذا صبح ظهر عصر مغرب عشا صبح ظهر عصر مغرب
عشا صبح ظهر عصر مغرب عشا صبح ظهر عصر مغرب عشا صبح و
احتمالات الشك في هذه مائة وعشرون اذ على تقدير الصبح اولى والظهر
ثانية في ترتيب الثلاث الباقية ستة اوجه لانها اما عصر مغرب عشا
او عصر عشا مغرب او مغرب عشا عصر او مغرب عصر عشا او عشا
عصر مغرب او عشا مغرب عصر وبانه نظير هذه الستة على ثانوية
العشا فهذه اربعة وعشرون من ضرب اربعة في ستة وبانه نظير
ها على اولية كل صلاة من الاربعة الباقية واذا ضربت اربعة وعشر
ين في خمسة انتج مائة وعشرين واعلم ان تقدمات كل صلاة اربعة
وعشرون وتوسطاتها ستون وتاخراتها ثلاثون ومجموع هذه
الاحوال مائة واربعة عشر اذا ضربت في خمسة عدد الفوائت انتج
خمسمائة وسبعين تقديم السين بسبعة جهة المتامل من المثال
المتقدم ولتداخلها ترجع الى مائة وعشرين صورة ابن رشد
وقياس هذا ان تسقط من عدد الفوائت واحدا وتضرب ما بقي بعد
ها فما اجتمع حملت عليه الواحد الذي اسقطته اهـ اي الضابط الذي يعلم
به عدد الصلوات التي تجب وعلم البرا الذمة في الصور الثلاث السابقة
وما شابهها في التعيين وتعدد الايام لتعددها وجهل الترتيب انظر
الاصل وتقدم ان من جهل عين فائتة يصلي خمسا وان من جهل عين
فائتة وثانيتها يصلي ستا عاد لتنقيح ذلك اشارة الى ان ضابط هذا
النوع انه كلما زيد في المنسي واحد تزيدها في المقضي فقال وصلى
المكلف لتبرا ذمته في صورة تذكر فوائت ثلاث مرتبة بضم الميم وفتح
الراء وشد المثناة فوق مفتوحة اسم مفعول رتب بشدها كذلك اي
متوالية متجاورة مثلا صفة لا يعلم المكلف عين الصلاة الاولى من

الثلاثة

العصر وبانه نظيرها على ثانوية المغرب
وبانه نظيرها على ثانوية العشا

الثلاثة المتوالية التي تذكرها ولا يعلم ايضا عين الثانية ولا عين الثالثة و
لا يعلم ايضا هل الثلاث نهاريات فقط او اثنتان نهاريتان وواحدة
ليلية او عكسه ولا يعلم على هذين التقديرين هل الليل سابق النهار
او عكسه ومفعول صلى سبعا لتقديم السين المهملة على الباء الموحدة
بان يصلي الخمس على ترتيبها الشرعي ويعيد المبتداة وثانيتها ليحيط
باوجه الشك الخمسة فان بدا بالظهر فالعصر فالمغرب برئت ذمته على
احتمال انها اولاها الظهر فاذا صلى العشا برئت على احتمال انها العصر
فاذا صلى الصبح برئت على انها المغرب ويعيد الظهر لاحتمال انها العشا
ولا يكتفي بفعلها اولا لعدم الترتيب ويعيد العصر لاحتمال انها الصبح
انظر الاصل وان جهل اربعا من الفوائت كائنات كذلك اي كالذكر من الثلاث
في التوالي والتعاقب وفي عدم علم الاولى ولا غيرها وعدم علم سبق الليل
النهار ولا عكسه وان كان يعلم بالضرورة ان بعضها ليلي وبعضها
نهاري صلى ثمانيا من الصلوات بان يصلي الخمس مرتبة ويعيد المبتداة
وثانيتها وثالثتها كذلك باوجه شكه الخمس فاذا صلى الخمس مرتبة برئ على اولية
ما بدا به وكذا على اولية ما ثنى به ويحتمل ان الاول ما ثلث به فيعيد ما بدا به
لتقع بعده ويحتمل انه ما ربع به فيعيد ما ثنى به لذلك ويحتمل انه ما
خمس به فيعيد ما ثلث به فهذه ثمانية محيطة بصور شكه كما رايت
وان نسي خمسا من الفوائت كائنات كذلك المتقدم وهو الثلاث
في جهل الترتيب وسبق الليل النهار وعكسه وفي التعاقب صلى تسعا
بتقديم المثناة فوق بان يصلي الخمس مرتبة ويعيدها ما عدا الاخيرة كذلك
ليحيط باحوال الشك الخمسة فاذا ابدا بالظهر وختم بالصبح برئ على ان
الظهر اولى ويعيد الظهر لاحتمال ان العصر اولى ويعيد العصر لاحتمال
اولية المغرب ويعيد المغرب لاحتمال اولية العشا ويعيد العشا لاحتمال اولية
الصبح فهذه تسع صلوات محيطة باحوال شكه كما علمت وان علم المكلف
الثلاث صلوات التي ذكرها متوالية وجهل اعيانها وترتيبها كائنة
من الليل والنهار معا بان علم ان بعضها نهاري وبعضها ليلي وجهل المكلف
الزمن السابق من الليل والنهار وعليه ست من الصلوات لتخلص ذمته
بان يصلي الخمس مرتبة ويعيد المبتداة لاحاطتها باوجه الشك الاربع
فاذا ابدا بالظهر وختم بالصبح برئ على ان اولاها الظهر وكذا على انها
العصر وكذا على انها المغرب ولم يبرا على انها العشا فيعيد الظهر لتقع

الشك

Copyright © King Saud University